الأمم المتحدة

A/HRC/36/47

الجمعية العامة

Distr.: General
20 July 2017
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة السادسة والثلاثون**

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

# تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

## مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. ويقدم التقرير لمحة عامة عن النتائج التي توصلت إليها دراسة عالمية أجريت من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦ بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ٦٠ دولة من جميع مناطق العالم. وتركز النتائج المستخلصة من هذه الدراسة على الثغرات التنظيمية القائمة في الوقت الحالي والنقاط المشتركة والممارسات السليمة ويمكن أن تكون مرشداً للدول الأعضاء ومختلف الجهات صاحبة المصلحة بشأن القواعد التنظيمية. وتمثل الثغرات التنظيمية القائمة في الوقت الحالي مؤشرات حقيقية تدل على أنه يلزم اتخاذ تدابير أقوى لتعزيز الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويعيد الفريق العامل التأكيد على أن ثمة حاجة إلى وضع صك شامل وملزم قانوناً لضمان حماية كافية لحقوق الإنسان المتعلقة بهذا القطاع وفي داخله.

GE.17-12309(A)

*1712309*

الرجاء إعادة الاستعمال

# تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

المحتويات

*الصفحة*


أولاً – مقدمة ..... ٣

ثانياً – الممارسات السليمة ..... ٤

ثالثاً – الثغرات في التشريعات الوطنية ..... ١٠

ألف – نطاق التطبيق ..... ١٠

باء – ترخيص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإذن لها وتسجيلها ..... ١١

جيم – اختيار العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتدريبهم ..... ١٢

دال – أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المحظورة والمسموح بها ..... ١٤

هاء – قواعد حيازة الأسلحة ..... ١٦

واو – استخدام القوة والأسلحة النارية لا يعالج ..... ١٧

زاي – المساءلة ..... ١٩

رابعاً – التحليل ..... ٢٠

خامساً – الاستنتاجات والتوصيات ..... ٢٣

# أولاً- مقدمة

١- يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن النتائج التي توصلت إليها الدراسة العالمية التي أجراها الفريق العامل عن التشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ٦٠ دولة تقع في خمسٍ من مناطق العالم[١].

٢- وخلال الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦، غطت التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان التشريعات الوطنية لثلاث عشرة دولة أفريقية ناطقة بالإنكليزية[٢]، وثماني دول أفريقية ناطقة بالفرنسية[٣] وثمانٍ من الدول الآسيوية. وغطى تقرير عام ٢٠١٥[٤]، القوانين والأنظمة في ثمانية بلدان في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي[٥]، وثمانية بلدان في أمريكا الجنوبية[٦]، وأربعة بلدان في أوروبا[٧]. وتناول تقرير عام ٢٠١٦[٨] ستة بلدان من رابطة الدول المستقلة[٩]، وأربعة بلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ[١٠]، والولايات المتحدة الأمريكية[١١]، ووثائق المعلومات الأساسية والبحوث الإضافية المتعلقة بالدراسات الإقليمية التي أجريت في السنوات الأربع الماضية متاحة على الموقع الشبكي للفريق العامل[١٢]، ويمكن أن تقدم تغطية أشمل وأعمق للتشريعات الوطنية المشار إليها في هذا التقرير.

٣- وأجريت الدراسة العالمية لتقديم تحليل للتشريعات الوطنية بغية تقييم الثغرات القائمة والاتجاهات والممارسات السليمة يمكن أن يُستعان به في وضع الارشادات بشأن القواعد التنظيمية المتعلقة بالقطاع وداخله. وتضمنت المنهجية المتبعة في الدراسة استبياناً أُرسل إلى الدول[١٣] في عام ٢٠١٢ ردت عليه أكثر من ٣٠ دولة. وأُجريت بحوث إضافية بشأن القوانين والقواعد

---

(١) التقرير غير شامل ويمكن الاطلاع على تغطية أشمل للمسائل الرئيسية في تقارير الفريق العامل السنوية إلى مجلس حقوق الإنسان من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦.

(٢) انظر A/HRC/24/45، فيما يخص بوتسوانا، وغامبيا، وغانا، وكينيا، وليسوتو، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا، وسيراليون، وجنوب أفريقيا، وسوازيلند، وأوغندا، وزمبابوي.

(٣) انظر A/HRC/27/50، بالنسبة إلى بوركينا فاسو، والكاميرون، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، والمغرب، والسنغال، وتونس، والصين، والهند، وماليزيا، وباكستان، والفلبين، وسنغافورة، وسري لانكا، والإمارات العربية المتحدة.

(٤) A/HRC/30/34.

(٥) كوستاريكا، وكوبا، والسلفادور، وغواتيمالا، وهندوراس، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس.

(٦) الأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وشيلي، وكولومبيا، وإكوادور، وبيرو، وأوروغواي. (بالنسبة للأرجنتين، التي تطبق النظام الاتحادي الذي تنفذ كل مقاطعة فيه القواعد التنظيمية، تم تحليل النظم في مقاطعة بوينس آيرس).

(٧) فرنسا وهنغاريا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

(٨) A/HRC/33/43

(٩) أذربيجان، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وجمهورية مولدوفا، وطاجيكستان، وأوزبكستان.

(١٠) أستراليا، ونيوزيلندا، وناورو، وبابوا غينيا الجديدة.

(١١) تنتمي أستراليا ونيوزيلندا، إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى في الأمم المتحدة؛ وهي إحدى المجموعات الجغرافية – السياسية الإقليمية المشكلة وفق تقسيم غير رسمي حددته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لنفسها.

(١٢) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Mercenaries/WGMercenaries/Pages/NationalLegislationStudies.aspx.

(١٣) فيما يتعلق بمنهجية دول أمريكا اللاتينية، ركز الاختيار على البلدان الناطقة بالإسبانية.

التنظيمية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في جميع المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. وبعد ذلك، حلَّل الفريق العامل القوانين والقواعد التنظيمية المتاحة، واستند في ذلك إلى المعايير التالية: (أ) الإحالات المرجعية إلى الاتفاقيات المتعلقة بالمرتزقة؛ (ب) نطاق التطبيق؛ (ج) قواعد الترخيص والإذن والتسجيل؛ (د) لوائح الاختيار والتدريب؛ (هـ)أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المحظورة والمسموح بها؛ (و) قواعد حيازة الأسلحة من قِبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ (ز) استخدام القوة والأسلحة النارية؛ (ح) المساءلة.

٤- ويود الفريق العامل أن يشكر الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الذين ساهموا في الدراسة العالمية في السنوات الأربع الماضية.

## ثانياً- الممارسات السليمة

٥- يقدم هذا الفرع موجزاً لبعض الممارسات السليمة التي تم تحديدها في مختلف الدول.

٦- وصدقت ثلاثة بلدان من رابطة الدول المستقلة الستة التي شملها الاستعراض على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة[١٤] وسنت جميع هذه البلدان الستة قوانين تُدرج أنشطة المرتزقة في عداد الجرائم الجنائية[١٥]. وتحظر قوانين بيرو وجنوب أفريقيا أيضاً أنشطة المرتزقة[١٦].

٧- وبشأن نطاق التشريعات، تختلف الدول في تعريفها للخدمات العسكرية والأمنية، فقد أبلغت معظم الدول الفريق العامل بأن قوانينها تقتصر على شركات الأمن الخاصة ولا تشمل الشركات العسكرية الخاصة. ولدى جنوب أفريقيا قانون نموذجي جيد يعرف الخدمة الأمنية[١٧] تعريفاً عاماً ويحظر استيراد الخدمات العسكرية والأمنية[١٨] ويطبق خارج حدودها الإقليمية[١٩]. ويعد أي عمل يشكل جريمة بموجب القانون المنطبق يرتكب خارج جنوب أفريقيا قد ارتُكِب في هذا البلد[٢٠].

(١٤) الصادرة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. واستُعرِض ما مجموعه ستة بلدان من بلدان رابطة الدول المستقلة.

(١٥) المادة ١١٤ من القانون الجنائي لأذربيجان، والمادتان ١٧٠ و٢٦٧ من القانون الجنائي لكازاخستان، والمادتان ٢٢٩ و٣٧٥ من القانون الجنائي لقيرغيزستان والمواد ١٤١ و١٥١ و١٥٢ من القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا والمواد ١٨٥ و١٩٥ و١٩٦، و٤٠١ و٤٠٣ و٤٠٥ من القانون الجنائي لطاجيكستان، والمواد ٩٧ و١٠٤ و١٠٥ (الباب الأول من الفرع الأول) والمادة ١٥٤ من القانون الجنائي لأوزبكستان.

(١٦) بالنسبة إلى جنوب أفريقيا، انظر القانون رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٦ (حظر أنشطة المرتزقة وتنظيم أنشطة معينة في قانون بلد النزاع المسلح).

(١٧) الجزء ١(١) من قانون تنظيم قطاع الخدمات الأمنية الخاصة لعام ٢٠٠١.

(١٨) انظر قانون تنظيم قطاع الخدمات الأمنية الخاصة رقم ٥٦ لعام ٢٠٠١، وقانون تنظيم المساعدة العسكرية الأجنبية (القانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٨) وحظر أنشطة المرتزقة وتنظيم أنشطة معينة في بلد يواجه نزاعاً مسلحاً (القانون رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٦).

(١٩) انظر قانون تنظيم قطاع الخدمات الأمنية الخاصة، المادة ٣٩(١).

(٢٠) المرجع نفسه.

٨- ويتسم التشريع السويسري أيضاً بالتدرج فيما يخص التطبيق خارج الحدود الإقليمية فهو يشمل أنشطة شركات الأمن الخاصة المحلية[٢١] والخدمات التي تقدمها الشركات التي تعينها الحكومة في الداخل أو الخارج وشركات الأمن الخاصة في الخارج[٢٢].

٩- ويتوسع تشريع الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا إلى حد ما بشأن الحصانة من الاختصاص المحلي. فقانون الولاية القضائية العسكرية خارج الإقليم في الولايات المتحدة يوسع نطاق الولاية الجنائية الاتحادية في الولايات المتحدة ليشمل بعض الأفراد المتعاقدين في مجال الدفاع، أو المتعاقدين الذين تعينهم وكالات أخرى ويدعمون وزارة الدفاع، وذلك فيما يرتبط بالجرائم الجنائية المرتكبة خارج أراضي الولايات المتحدة[٢٣]. وإذا كان أحد المتعاقدين الذين يعملون في ميدان عمليات محدد، أو يدعمون بعثة دبلوماسية أو قنصلية ضالعاً في سلوك خارج الولايات المتحدة من شأنه أن يشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن لأكثر من سنة واحدة، فمن المحتمل أن يكون خاضعاً للولاية القضائية الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية[٢٤]. أما في أستراليا، فيجوز أن يُعد المتعاقدون مع وزارة الدفاع بمثابة "مدنيين في مجال الدفاع" وتندرج الأفعال الإجرامية المرتكبة في الخارج في إطار القانون الجنائي المنطبق ويجوز إجراء الملاحقة الجنائية في المحاكم الأسترالية[٢٥]. ونتيجة للتعديل الذي أُدخل على قانون الجرائم (في الخارج) لسنة ١٩٦٤، يشمل القانون الجنائي الأسترالي الأفعال الإجرامية التي يرتكبها المتعاقدون الأمنيون أو العسكريون الخواص المعينون من وكالات حكومية غير وزارة الدفاع[٢٦]. ويشمل قانون الجرائم (في الخارج) الكيانات الاعتبارية والأفراد على حد سواء، مما يعني أن الشركة العسكرية أو الأمنية الأسترالية الخاصة التي تضطلع بأنشطة في بلد أجنبي يمكن أن تخضع للملاحقة الجنائية أيضاً.

١٠- وتتبع دول مختلفة من دول أمريكا اللاتينية[٢٧] نظماً محددة لتسجيل شركات الأمن الخاصة على الصعيد الوطني. ولدى الكاميرون وباكستان والفلبين وسري لانكا أيضاً أحكاماً تنظيمية مشابهة. وتشترط مقاطعة بوينس آيرس أيضاً على سلطة الإشراف مسك سجل

---

(٢١) Concordat on the Services of Private Security Companies of 2010. [اتفاق بشأن خدمات الشركات الأمنية الخاصة لعام ٢٠١٠].

(٢٢) Decree on the Hiring of Private Security Companies of 2007. [المرسوم المتعلق بتوظيف الشركات الأمنية الخاصة لعام ٢٠٠٧].

(٢٣) Military Extraterritorial Jurisdiction Act (18 U.S. Code, sects. 3261-3267). [قانون الولاية العسكرية خارج الحدود (مدونة قوانين الولايات المتحدة ١٨، الفرعان ٣٢٦١-٣٢٦٧)].

(٢٤) Military Extraterritorial Jurisdiction Act (18 U.S. Code, sects. 3261 et seq.), and 48 Code of Federal Regulations, chap. 1 (10-1-11 edition), 52.225-19, p. 210. [قانون الولاية العسكرية خارج الحدود (مدونة قوانين الولايات المتحدة ١٨، الفرع ٣٢٦١ وما تلاه) وقانون اللوائح الاتحادية، ٤٨ الفصل الأول (طبعة ١٠-١-١١)، ١٩-٢٢٥-٥٢، صفحة ٢١٠].

(٢٥) Defence Force Discipline Act 1982, sects. 9 and 61. [قانون انضباط قوات الدفاع لسنة ١٩٨٢، الفرعان ٩ و٦١].

(٢٦) انظر الفرع ٣.

(٢٧) البرازيل، والكاميرون، وشيلي، وكولومبيا، وإكوادور، وبيرو. وأيضاً باكستان والفلبين وسري لانكا، ومقاطعة بيونس آيرس.

للأشخاص المأذون لهم بتقديم خدمات الأمن الخاصة وللأشخاص الذي رُفض الإذن لهم لارتكابهم مخالفات للقانون[٢٨].

١١- وفيما يتعلق بعملية منح التراخيص والاختيار، تقتضي أربع دول في آسيا (الصين والفلبين وسنغافورة والإمارات العربية المتحدة) حصول الشركات التي تقدم خدمات الأمن الخاصة، أو فرادى أفراد الأمن، أو موظفي الأمن على ترخيص[٢٩]. ويمكن أن يشكل الشرط القاضي بحصول العاملين في شركات الأمن الخاصة على تراخيص وسيلة مهمة للتحقق تكفل توظيف الأشخاص المؤهلين واستبعاد من أُدينوا سابقاً بتهم تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان. أما بشأن العلاقة بين عملية الترخيص والاختيار ومعايير حقوق الإنسان، فيشير الفريق العامل إلى أن بوسع "السلطات المختصة"، حسب القانون السويسري، أن تقرر حظر بعض الأنشطة، جزئياً أو كلياً، لأنها قد تتعارض مع مقاصد القانون، بما في ذلك الخدمات التي يمكن أن تُستخدم لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. ومن الأمثلة الحسنة الأخرى قانون مقاطعة بوينس آيرس الذي يحظر على الشركات الأمنية الخاصة أن يكون لها شركاء استفادوا من العفو وأُدينوا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، ويشترط الحصول على شهادة من السلطات المختصة في مجال حقوق الإنسان كدليل[٣٠]. وفي غواتيمالا، يجب على المرشحين الذين عملوا في الجيش، أو الشرطة المدنية الوطنية، أو أجهزة الاستخبارات الحكومية، أو الشركات الأمنية الخاصة الأخرى، أن يثبتوا، في حالة فصلهم عن عملهم، أن ذلك لم يكن بسبب ارتكابهم جريمة أو انتهاكاً لحقوق الإنسان.

١٢- وتوجد في القانون السويسري الذي يقتضي أن تُدرِّب الشركات الأمنية الخاصة الأفراد التابعين لها في مجال القانون الوطني والدولي المنطبقين وعلى الحقوق الأساسية أمثلة حسنة على الإشارة المرجعية إلى حقوق الإنسان الدولية ومعايير القانون الإنساني في تدريب موظفي تلك الشركات. وترد الإشارة إلى "حقوق الإنسان" مرات عديدة في القانون البرازيلي الذي ينص على أن يشمل التدريب الحفاظ على اللياقة البدنية للأشخاص الذين يواجهون استخدام القوة في

(٢٨) القانون رقم ٢٩٧-١٢.

(٢٩) فيما يتعلق بالصين، انظر Order of the State Council No. 564, Regulation on the Administration of Security and Guarding Services, of 2009. [الأمر رقم ٥٦٤ الصادر عن مجلس الدولة الأعلى بشأن إدارة خدمات الأمن والحراسة لعام ٢٠٠٩. وبشأن الفلبين، انظر Private Security Agency Law, 1969 (Act No. 5487، as amended by Presidential Decree No. 11, 1972, and, subsequently, by Presidential Decrees No. 100, of 1973, and No. 1919, of 1984 [قانون وكالة الأمن الخاصة لعام ١٩٦٩ (القانون رقم ٥٤٨٧) بصيغته المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم ١١ لعام ١٩٧٢ ولاحقاً بالمرسومين الرئاسيين رقم ١٠٠ لعام ١٩٧٣ ورقم ١٩١٩ لعام ١٩٨٤]. وبشأن سنغافورة، انظر the Private Security Industry Act, 2007 (Act No. 38. [قانون قطاع الأمن الخاص لعام ٢٠٠٧ (القانون رقم ٣٨)]، وفيما يتعلق بالإمارات العربية المتحدة، انظر المرسوم الاتحادي رقم ٣٧، لعام ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن الخاصة (المادة ١١، التي تنص على أنه لا يجوز للشركة الأمنية أن تتعاقد مع موظف أمني إلى حين حصولها على موافقة السلطات المختصة واستيفاءها القيود والشروط المحددة في اللوائح التنفيذية للقانون).

(٣٠) Act No. 12.297, art. 8 (2); and Acts No. 23.492 and No. 23.521[القانون رقم ١٢-٢٩٧، المادة ٨(٢) والقانونان رقم ٢٣-٤٩٢ ورقم ٢٣-٥٢١].

عملهم، وفق مبادئ حقوق الإنسان التي تدعو إليها الأمم المتحدة[٣١]. وتقتضي السلفادور وغواتيمالا[٣٢] والمكسيك[٣٣] وكولومبيا[٣٤] من شركة الأمن الخاصة أن تدرب العاملين فيها على حقوق الإنسان. وتشير كولومبيا إلى برنامج تدريب خاص يشمل القانون الإنساني الدولي[٣٥].

١٣- وفي الولايات المتحدة، أنشأ الكونغرس إطاراً تشريعياً في قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني يقضي بأن تكون وزارة الدفاع، بالتنسيق مع وزارة الخارجية، مسؤولة عن منح التراخيص للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأن تضع الأنظمة المتعلقة باختيار الموظفين الذين يؤدون مهام الأمن الخاص في منطقة تدور فيها أعمال القتالية وتدريبهم وتجهيزهم وسلوكهم[٣٦]. ودعمت وزارة الدفاع أيضاً إعداد معيار للأعمال وإدارتها[٣٧] أصبح الآن المعيار الدولي ISO 18788 لشركات الأمن الخاصة الذي يُعرف باسم [PSC-1] ويتضمن تدابير التدريب والمساءلة. ويجب على الشركات تطبيق هذا المعيار للتنافس على العقود[٣٨]. كما أقرت أستراليا ونيوزيلندا المعيار ISO 18788 وقدمتا الدعم له.

١٤- وبشأن الأنشطة المحظورة، تنص قوانين غواتيمالا على أن قطاع الأمن الخاص لا يجوز له تولي مهام تُعد من مهام الحكومة[٣٩]. وتحد الولايات المتحدة من إسناد "الوظائف الحكومية

---

(٣١) (Ordinance No. 3233, annexes; Act. No. 7102/1983, art. 16; and Ordinance No. 3233/2012, art. 155 (VI). [الأمر القانوني رقم ٣٢٣٣ ومرفقاته؛ القانون رقم ١٩٨٣/٧١٠٢، المادة ١٦؛ والأمر القانوني رقم ٢٠١٢/٣٢٣٣، المادة ١٥٥ (الفقرة ٦)].

(٣٢) القانون رقم ٢٠١٠/٥١، المادة ٥١(ج).

(٣٣) المادة ٢٥(٨) من القانون الاتحادي لعام ٢٠٠٦.

(٣٤) القانون رقم ١٩٩٤/٣٦٥، المادة ٧٤.

(٣٥) القانون رقم ١٩٩٧/٢٩٧٤، المادة ٢١.

(٣٦) Ike Skelton National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2011, Public Law 111-383 [قانون أيك سكلتون بشأن الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١١، القانون العام ١١١-٣٨٣]؛ National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2010, Public Law 111-84 [قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٠، القانون العام ١١١-٨٤]؛ National Defense Authorization Act for Fiscal Year Duncan Hunter National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2009, Public Law 110-417 [قانون دنكان هانتر بشأن الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠٠٩، القانون العام ١١٠-٤١٧] 2008, Public Law 110-181 [قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠٠٨، القانون العام ١١٠-١٨١]. بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني لا يشكل نصاً تشريعياً دائماً، إذ يتم اعتماده على أساس سنوي، وبالتالي يمكن أن تتغير من سنة إلى أخرى.

(٣٧) American National Standards Institute, *Management System for Quality of Private Security Company Operations: Requirements with Guidance*, ANSI/ASIS PSC.1-2012 [المعهد الوطني الأمريكي للمعايير نظام إدارة نوعية عمليات الشركات الأمنية الخاصة: المتطلبات مرفقة بالتوجيهات] الذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع www.acq.osd.mil/log/ps/.psc.html/7_Management_System_for_Quality.pdf (now ISO 18788).

(٣٨) Office of the Assistant Secretary of Defense for Logistics and Materiel Readiness, "Private security companies [مكتب مساعد وزير الدفاع لشؤون اللوجستيات والاستعداد المادي - "الشركات الأمنية الخاصة"]. انظر الموقع www.acq.osd.mil/log/ps/psc.html, available from companies".

(٣٩) القانون رقم ٢٠١٠/٥١، المادة ٥٩.

بطبيعتها" إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فالقوانين[٤٠] والسياسات[٤١] الاتحادية تحدد نطاق الوظائف التي يقتصر أداؤها على الموظفين الحكوميين، وليس الموظفين المتعاقدين. ووفقاً للقانون الاتحادي ولوائح السياسات على السواء، لا يندرج في عداد الوظائف الحكومية بطبيعتها "قيام المتعاقدين بأنشطة أمنية خاصة لا تنطوي على إنفاذ القانون ولا تتضمن بشكل مباشر إجراء تحقيقات جنائية، مثل احتجاز السجناء"[٤٢] و"جمع المعلومات لفائدة مسؤولي الحكومة الاتحادية"[٤٣] أو إسداء المشورة، أو تقديم الآراء، أو التوصيات، أو الأفكار لهم.

١٥- ويحظر القانون السويسري حظراً صريحاً المشاركة بصورة مباشرة في أعمال القتال في النزاعات المسلحة في الخارج، ويندرج في عداد ذلك تعيين أفراد الأمن وتدريبهم وإرسالهم للمشاركة بشكل مباشر في أعمال قتال في الخارج أو إنشاء شركة في سويسرا تساهم في هذه الأنشطة أو إدارتها، أو التحكم فيها[٤٤]، وينص على جزاءات محددة تشمل غرامات وعقوبات بالسجن جزاءً على انتهاك هذا الحكم. وتدرج قوانين كوستاريكا والمكسيك انتهاكات حقوق الإنسان في عداد الأنشطة المحظورة[٤٥]. وتنص اللوائح التنظيمية في كوستاريكا على أنه لا يجوز، في أي ظرف من الظروف، للتذرع بمجرد الطاعة مبرراً للتعذيب أو المعاملة القاسية والمهينة أو العقوبة اللاإنسانية أو لادعاء الإفلات من العقاب على هذه الأفعال[٤٦].

١٦- وبشأن مشاركة الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون في أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تحظر بعض الدول في أمريكا الجنوبية على الأفراد العاملين في الشرطة والقوات المسلحة (والموظفين العموميين أيضاً في دولة بوليفيا المتعددة القوميات) وكذلك (باستثناء شيلي) أفراد الشرطة والقوات المسلحة السابقين الذين ارتكبوا مخالفات، أو جرائم الاضطلاع بالأنشطة الأمنية الخاصة. ولدى أستراليا وناورو قوانين مماثلة، وتثني أغلبية قوانين الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية الشركات الأمنية الخاصة عن تعيين أفراد القوات العسكرية أو الشرطة السابقين مديرين أو موظفين. وتحظر بعض البلدان الأوروبية، مثل فرنسا[٤٧] وهنغاريا[٤٨]، المشاركة في أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على العاملين سابقاً في الشرطة، أو القوات العسكرية،

---

(٤٠) Federal Activities Inventory Reform Act of 1998, Public Law 105-270, p. 112, Stat. 2382, and Federal Acquisition Regulation of 2005 [قانون الإصلاح المعني بحصر الأنشطة الاتحادية لسنة ١٩٩٨، القانون العام ١٠٥-٢٧٠، ولائحة المشتريات الاتحادية لسنة ٢٠٠٥].

(٤١) Office of Management and Budget Circular A-76 and Office of Federal Procurement Policy, policy letter 11-01 [تعميم مكتب الإدارة والميزانية رقم A-76؛ ومكتب سياسة المشتريات الاتحادية، بيان السياسات ١١-٠١].

(٤٢) Federal Acquisition Regulation, sect. (d) (19); and Office of Federal Procurement Policy, policy letter 11-01, appendix B, sect. 9. [لائحة المشتريات الاتحادية، الفرع (د)(١٩)؛ ومكتب سياسة المشتريات الاتحادية، بيان السياسات ١١-٠١، التذييل باء، الفرع ٩].

(٤٣) Office of Federal Procurement Policy, policy letter 11-01, section 3 (b) (1) [مكتب سياسة المشتريات الاتحادية، بيان السياسات ١١-٠١، الجزء ٣، تعريفات (ب)(١)].

(٤٤) القانون الاتحادي بشأن الخدمات الأمنية الخاصة المقدمة في الخارج لعام ٢٠١٣، المادة ٨.

(٤٥) لائحة كوستاريكا التنظيمية بشأن خدمات الأمن الخاصة، رقم ٢٠٠٣/٨٣٩٥، واللائحة رقم 33128-SP/2006؛ والقانون الاتحادي المكسيكي بشأن الأمن الخاص لعام ٢٠٠٦، المادة ٣٢(١٠).

(٤٦) اللائحة التنظيمية رقم ٣٣١٢٨، المادة ٢٩(٣).

(٤٧) القانون رقم ٨٣-٦٢٩، المواد ١٠ و١١-٣ و١١-٧.

(٤٨) القانون رقم CXXXIII لعام ٢٠٠٥، المادة ٢.

والعاملين في دوائر الأمن الوطني الذين يؤدون مهام رسمية والأفراد الذين ليسوا من هؤلاء الموظفين ولكنهم يساهمون في مهام رسمية ذات صلة.

١٧- وعادة ما تتبع الدول المستعرضة نهجين حيال استخدام القوة والأسلحة النارية، فبعضها يسمح للعاملين في الشركة الأمنية الخاصة بحمل الأسلحة النارية واستخدامها وفق شروط محددة[٤٩]، بينما تختار بلدان أخرى حظر استخدام الأسلحة النارية وتورد قائمة بالبنود الاستثنائية مشفوعة بضمانات[٥٠]. وبوجه عام، تحظر الولايات المتحدة استخدام القوة على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية ولكنها تورد الاستثناءات والشروط التي يمكن بموجبها السماح باستخدام القوة. وفضلاً عن ذلك، "لا يؤذن للموظفين المتعاقدين باستخدام القوة المميتة إلا دفاعاً عن النفس"[٥١] و"عندما يبدو بقدر معقول أن هذه القوة ضرورية لتنفيذ مهامهم الأمنية لحماية الأصول/الأشخاص"[٥٢] وثمة أمثلة جيدة أخرى من قيرغيزستان وجمهورية مولدوفا، حيث تحدد القوانين الظروف التي يكون فيها استخدام الأسلحة النارية، أو الأجهزة الخاصة، مبرراً: يجوز استخدام الأسلحة النارية في إطار الدفاع من هجوم وشيك يهدد حياة البشر أو صحتهم، وضد هجوم جماعي، أو اعتداء مسلح على الممتلكات المحمية، وفي كبح الأفراد الذين يبدون مقاومة مسلحة، أو لإطلاق طلقة تحذيرية في الهواء. ويتضمن قانون جمهورية مولدوفا أحكاماً إضافية، إذ يتعين على موظفي الأمن، أو المتحرين الخواص، إصدار إنذار مسبق باعتزامهم استخدام القوة.

١٨- وفيما يتعلق بالتدريب بشأن قواعد الاشتباك واستخدام القوة، تنظم بعض الدول، ومن بينها الصين والفلبين وأوغندا، الظروف التي يجوز فيها لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة استخدام الأسلحة النارية. وتضع جمهورية الكونغو الديمقراطية وأذربيجان قواعد لاستخدام الأسلحة الثقيلة العيار أو الأجهزة الخاصة التي تنطوي عادة على قوة مميتة. ويحظر على موظفي الشركات الأمنية الخاصة القيام بدوريات وحمل الأسلحة التي عادة ما يقتصر حملها على الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتنص قوانين الولايات المتحدة على عدم تسليح الأفراد

---

(٤٩) كما تبين للفريق العامل من التحليل العالمي، أخذت معظم الدول المستعرضة من منطقتي آسيا وأمريكا اللاتينية بهذا النهج.

(٥٠) على سبيل المثال، بوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغامبيا، وهنغاريا، وقيرغيزستان، والمغرب، ونيجيريا، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٥١) 48 Code of Federal Regulations, chap. 2 (10-1-11 edition) , (b) General, (3) (i); and Federal Acquisition Regulation, 52.225-19, Contractor Personnel in a Designated Operational Area or Supporting a Diplomatic or Consular Mission Outside the United States, General, (ii) (B) (3) (i). [مدونة اللوائح الاتحادية، الفصل الثاني (طبعة ١٠-١-١١، (ب) عموميات، (٣) (١)؛ ولائحة المشتريات الاتحادية ٤٨، 52.225-19-، الأفراد المتعاقدون الذين يعملون في ميدان عمليات محددة أو يدعمون بعثة دبلوماسية أو قنصلية خارج الولايات المتحدة، عموميات، (٢) (ب) (٣) (١)].

(٥٢) ٤٨ Code of Federal Regulations, chap. 2 (10-1-11 edition) , (b) General, (3) (i); and Federal Acquisition Regulation, 52.225-19, Contractor Personnel in a Designated Operational Area or Supporting a Diplomatic or Consular Mission Outside the United States, General, (ii) (B) (3) (I ). [مدونة اللوائح الاتحادية ٤٨، الفصل الثاني (طبعة ١٠-١-١١، (ب) عموميات، (٣) (٢)؛ ولائحة المشتريات الاتحادية، 52.225-19، الأفراد المتعاقدون الذين يعملون في ميدان عمليات محددة أو يدعمون بعثة دبلوماسية أو قنصلية خارج الولايات المتحدة، عموميات، (٢) (ب) (٣) (٢)].

المتعاقدين إلا للدفاع الفردي عن النفس ووفق القانون الوطني والدولي[٥٣] وإذا "توفرت المعرفة بالأسلحة والمؤهلات والإحاطات المتعلقة بقواعد استخدام القوة"[٥٤].

## ثالثاً- الثغرات في التشريعات الوطنية

١٩- بغض النظر عن الممارسات السليمة المذكورة، أبانت الدراسة العالمية أن ثمة ثغرات تنظيمية ملموسة لا تزال قائمة.

### ألف- نطاق التطبيق

٢٠- تُبين الدراسة العالمية أن جميع البلدان التي جرى تحليلها تغطي أنشطة الشركات الأمنية الخاصة بشكل أساسي ولا تضع سوى قلة قليلة من الأحكام بشأن الشركات العسكرية الخاصة وخدماتها، أو لا تضع البتة أحكاماً من هذا القبيل، باستثناء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (التي تعتمد نهج التنظيم الذاتي في إطار الرابطة البريطانية للشركات الأمنية الخاصة)، وكينيا وسوازيلند (اللتين تفتقران إلى تشريعات تتناول القطاع الأمني الخاص)[٥٥]. ومع ذلك، يشير هذا التقرير عموماً إلى مصطلح "شركات عسكرية وأمنية خاصة" ليشمل أنواعاً شتى من الشركات في البلدان المختلفة التي تم استعراضها في الدراسة العالمية.

٢١- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الشركات الأمنية الخاصة تؤدي مهام يمكن أن تندرج في عداد المهام "العسكرية"، وأن ثمة حاجة إلى إيلاء معالجة هذه المسألة أو تقييمها مزيداً من الاهتمام. ولذلك، من المهم تقييم أنواع الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة.

٢٢- وبوجه عام، تشمل أنشطة الشركات الأمنية الخاصة الخاضعة للنظم حماية المواقع وتسيير الدوريات وحماية الأشخاص وحراستهم[٥٦]، بيد أن هذه القائمة كثيراً ما تتسع نطاقاً لتشمل أنشطة أخرى، ففي أوروبا وأمريكا الوسطى والبلدان الأفريقية الناطقة بالإنكليزية، تشمل خدمات الشركات الأمنية الخاصة، في معظم الأحيان، المراقبة ونقل النقود والمجوهرات والمعادن النفيسة وسواها من الأشياء الثمينة وحمايتها، وإجراء التحقيقات[٥٧]. ويشمل قانون المملكة المتحدة الخدمات التي يقدمها الاستشاريون الأمنيون. وفي سويسرا، تخضع الأنشطة المتعلقة بإدارة حركة المرور، وتقديم المساعدة إلى السلطات العامة، ونقل المحتجزين وخدمات المحققين الخواص للوائح التنظيمية أيضاً. وفي أمريكا الوسطى، تشارك الشركات الأمنية الخاصة في الحفاظ على النظام في المناسبات العامة،

---

(٥٣) وزارة الدفاع، التوجيه رقم ٣٠٢٠-٤١، الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الجزء ٤(هـ)) ٢(أ).

(٥٤) المرجع نفسه، الجزء ٤ (هـ) ٢(ب).

(٥٥) لا يوجد حالياً أي قانون يتناول على وجه التحديد قطاع الخدمات الأمنية الخاصة في كينيا، بينما لا تنظم تشريعات سوازيلند القطاع أو المؤسسات أو الشركات، أو حتى ضباط الأمن، بل تقتصر على "أجور" العاملين في قطاع الأمن، من خلال الأمر المتعلق بتنظيم الأجور (قطاع الخدمات الأمنية) لعام ٢٠١١.

(٥٦) انظر بوركينا فاسو، القانون رقم ٢٠٠٣/٠٣٢، المادة ٢٣ والمرسوم رقم ٢٠٠٩-٣٤٣، المادة ٢؛ وكوت ديفوار، المرسوم رقم ٧٣/٢٠٠٥، المادة ٢، ال فقرة١؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية، المرسوم الوزاري رقم ٠٠٨/٩٨، المادة ١؛ والمغرب، القانون رقم ٠٦-٢٧ المادة ١؛ والسنغال، المرسوم رقم ٤٤٧-٢٠٠٣؛ وتونس، المرسوم رقم ٢٠٠٢-٨١.

(٥٧) لدى فرنسا القانون رقم ٨٣-٦٢٩ ولدى سويسرا الاتفاق المتعلق بالشركات الأمنية لعام ١٩٩٦، والمرسوم المتعلق بتوظيف الشركات الأمنية الخاصة لعام ٢٠٠٧؛ ولهنغاريا القانون رقم CXXXIII لعام ٢٠٠٥؛ وللمملكة المتحدة قانون قطاع الأمن الخاص لعام ٢٠٠١.

وخدمات الحراس الشخصيين، والنقل، وصنع المعدات والمنظومات الأمنية وتسويقها، وإسداء المشورة الأمنية[٥٨]. ونطاق أنشطة الشركات الأمنية الخاصة في أمريكا اللاتينية أرحب، إذ تندرج في إطاره خدمات تتضمن الحصول على أدلة لإقامة الدعاوى المدنية[٥٩]. ويشمل القانون الزمبابوي أنشطة المحققين الخواص، مثلما هو الحال في الفلبين وسنغافورة. وتنفرد الصين وسري لانكا بتغطية الخدمات المقدمة إلى القطاع العام. وفي قانون الإمارات العربية المتحدة، تُدرج الهيئات الحكومية في تعريف الشركات الأمنية الخاصة، مما يوحي بجواز استخدام هيئة حكومية لتقديم الخدمات الأمنية الخاصة.

## باء- ترخيص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإذن لها وتسجيلها

٢٣- فيما يتعلق بالهيئات المسؤولة عن ترخيص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتنظيمها، يبين التحليل الافتقار إلى هيئات محددة معنية بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فهذه المهام تقوم بها الوحدات، أو الإدارات، في الوزارات المسؤولة عن الأمن الداخلي[٦٠]، أو العدالة[٦١]، أو الدفاع[٦٢]، أو تتولاها هيئات حكومية دولية متخصصة[٦٣]، أو سلطة حكومية مركزية[٦٤] أو محلية[٦٥].

٢٤- وفي مضمار تسجيل الشركات الأمنية الخاصة، فباستثناء تشريعات قلة قليلة من الدول التي تنص على إمكانية وجود سجل خاص[٦٦]، تقتضي الدول التسجيل الذاتي الطوعي[٦٧]، أو التسجيل في السجل العام للتبادل التجاري والتجارة[٦٨].

٢٥- وكشرط مسبق للحصول على ترخيص، تشترط الدول مجموعة متنوعة من المتطلبات، من بينها "الملاءمة" أو "حسن السلوك/حسن التصرف" و"المعايير الأخلاقية" والمؤهلات والتدريب وخلو السجل الجنائي من السوابق. وفي البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، على سبيل المثال،

(٥٨) انظر A/HRC/30/34، الفقرة ٤٠.

(٥٩) في مقاطعة بوينس آيرس، يشمل القانون رقم ١٢/١٩٩٩-٢٩٧ النقل وحراسة أي نقل قانوني، وحمايته باستثناء نقل الأموال. وهو يشمل أيضاً الخدمات الخاصة، مثل الحصول على الأدلة لإقامة الدعاوى المدنية.

(٦٠) على سبيل المثال، في الدول المستعرضة في أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية (باستثناء كولومبيا)، وفي بعض البلدان الأفريقية الناطقة بالإنكليزية (مثل غامبيا ونيجيريا وزمبابوي) وبعض البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية (مثل بوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي وتونس)، وكذلك في آسيا (ماليزيا وسنغافورة) وفي أوروبا (فرنسا والمملكة المتحدة).

(٦١) على سبيل المثال، في نيوزيلندا.

(٦٢) على سبيل المثال، في بوتسوانا، وفي بعض الحالات في أمريكا اللاتينية.

(٦٣) على سبيل المثال، في الكاميرون، وكولومبيا، وكينيا، وليسوتو، وناميبيا، وناورو، وبابوا غينيا الجديدة، والسنغال، وسيراليون.

(٦٤) على سبيل المثال، في الصين، والهند، وباكستان، والفلبين، وسري لانكا، والمملكة المتحدة.

(٦٥) على سبيل المثال، في معظم الدول في منطقة آسيا، أو في الدول الاتحادية مثل الصين والهند وباكستان. وينص القانون المغربي على "سلطة إدارية مختصة" مكلفة باستعراض طلبات الإذن، ولكنه لا يحدد المسؤوليات الإضافية أو العلاقة مع وزارة مسؤولة عن الإشراف، أو الرصد، أو هيئة حكومية أخرى.

(٦٦) على سبيل المثال، في دول أمريكا اللاتينية (البرازيل، وشيلي، وكولومبيا، وإكوادور، وبيرو، وكذلك في مقاطعة بوينس آيرس، في الأرجنتين)، وفي الكاميرون وباكستان والفلبين وسري لانكا.

(٦٧) على سبيل المثال، في المغرب وتونس.

(٦٨) على سبيل المثال، في الدول الأوروبية المستعرضة بوجه عام وفي المنطقة الآسيوية.

يبدو أن شرطا "حسن السلوك"[٦٩] و"المعايير الأخلاقية"[٧٠] يحظيان بالأهمية القصوى، في حين يتساوى تمتع العاملين في شركة الأمن الخاصة بمؤهلات تدريبية محددة وخلو سجلهم الجنائي من السوابق في الأهمية في جميع البلدان الآسيوية التي شملها الاستعراض. وفي أمريكا اللاتينية، تركز الدول بوجه خاص على معيار تخزين الأسلحة النارية التي يستخدمها العاملون في شركات الأمن الخاصة بشكل آمن، وهي تطلب عادة مزيداً من المعلومات عن منشآت الشركة والمعدات والأسلحة النارية. وثمة شرط آخر هام في دول أمريكا الوسطى يقتضي أن يكون مالكو الشركات الأمنية الخاصة من مواطنيها[٧١]؛ ولا تتيح القوانين في هذا الصدد سوى هامش ضيق جداً من العمليات للشركات الأجنبية[٧٢] وتولي بعض بلدان رابطة الدول المستقلة هذا العنصر أهمية مماثلة وهي لا تأذن للمنظمات الأمنية الأجنبية بإجراء عملياتها داخل أقاليمها[٧٣]. وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما تقتضي قوانين دول أمريكا الجنوبية أن تصدق الشرطة على "ملاءمة" موظفي الشركات الأمنية الخاصة وتمتعهم "بالأخلاق الحميدة"، أو أن يتم التحقق منها من خلال سجلات المحاكم، كما يمثل التعاقد على تأمين ضد المسؤولية نحو الغير[٧٤]، أو التأمين الصحي للموظفين[٧٥] شرطاً شائعاً للحصول على تصريح.

## جيم- اختيار العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتدريبهم

٢٦- تدرج الدول في إطار الحد الأدنى من المعايير لاختيار الموظفين في كثير من الأحيان مجموعة متنوعة من الشروط، من بينها خلو سجل مقدم الطلب الجنائي من السوابق[٧٦] وملاءمته للوظيفة[٧٧]،

(٦٩) انظر على سبيل المثال، التشريع التونسي.

(٧٠) انظر على سبيل المثال، قوانين بوركينا فاسو والسنغال في هذا الصدد.

(٧١) انظر على سبيل المثال، قوانين المكسيك وبنما.

(٧٢) انظر على الأخص التشريعات في كوستاريكا وهندوراس.

(٧٣) انظر على سبيل المثال، قوانين أذربيجان وأوزبكستان.

(٧٤) على سبيل المثال، في دولة بوليفيا المتعددة القوميات وكولومبيا وإكوادور.

(٧٥) على سبيل المثال، البرازيل وشيلي.

(٧٦) بوركينا فاسو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، والسلفادور، وليسوتو، ومالي، والمغرب، وبنما، والسنغال، وتونس، وبلدان أمريكا الجنوبية ورابطة الدول المستقلة، أيضاً بوجه عام.

(٧٧) على سبيل المثال، يلزم إجراء فحص نفسي وبدني في كوستاريكا، والسلفادور، وغواتيمالا. وتطلب شهادة الأهلية البدنية والنفسية في البرازيل، وشيلي، وإكوادور، وبيرو، وأوروغواي، ومقاطعة بوينس آيرس. وتستبعد قيرغيزستان الأشخاص غير القادرين بسبب إعاقة بدنية أو عقلية، بينما تشترط أذربيجان شهادة طبية في حالات الاضطرابات النفسية. وفي منطقة المحيط الهادئ، تشترط التشريعات الوطنية في أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة لياقة مقدم الطلب.

وجنسيته[٧٨]، وسنه[٧٩]، ومعايير الأخلاق الحميدة[٨٠]، والمركز المالي[٨١]، والتعليم[٨٢]، فضلاً عن كفاءات مقدم الطلب وخبرته[٨٣]. وفي الوقت نفسه، تتفاوت شروط الاختيار تفاوتاً شديداً (على سبيل المثال، فيما يتعلق بالمعايير المتصلة بخلو سجل مقدم الطلب الجنائي من السوابق، تتباين الشروط بشأن بخطورة الجرائم المعنية)[٨٤]. وبينما تكون بعض القوانين ممعنة في التفصيل[٨٥]، يخلو بعضها الآخر من أي وصف محدد لعملية الاختيار[٨٦]. وعلاوة على ذلك، لم يعثر الفريق العامل على أي قوانين تتضمن إشارة إلى حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي كجزء من عملية الاختيار، إلا في حالات استثنائية قليلة (مثل غواتيمالا، وسويسرا، ومقاطعة بوينس آيرس).

٢٧- وفيما يتعلق بالتدريب موظفي الشركات الأمنية الخاصة، يسود اتجاه غير منتظم على وجه الإجمال. وتشدد الدول بوجه خاص على ضرورة توفير التدريب لموظفي الشركات الأمنية الخاصة. وتضع بعض الدول التدريب الكافي شرطاً مسبقاً[٨٧] لاختيار الموظفين. وتوفر بعض الدول هذا التدريب لاحقاً بعد عملية الاختيار وعادة ما تستعين في ذلك بالهيئات أو المنظمات المسؤولة عن تنظيم و/أو ضبط قطاع الأمن الخاص[٨٨]، أو بمراكز تعليمية[٨٩].

(٧٨) يجب أن يكون موظفو الشركات العسكرية والأمنية من المواطنين في هندوراس والمكسيك ونيكاراغوا، وفي كوبا، يجب أن يكونوا مقيمين في البلد. (في كوستاريكا والسلفادور يجوز أن يكون العاملون في هذه الشركات من الأجانب المقيمين). وبخصوص أمريكا الجنوبية، تقتضي البرازيل وشيلي وكولومبيا وإكوادور تقتضي أن يكون العاملون من مواطني البلد المعني، في حين تسمح بيرو بأن يكون الحراس من الأجانب، وتسمح دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالمستشارين الأجانب وتطلب شهادة الإنتربول عن خلفيتهم. وفي كولومبيا يجب أن يكون شركاء الشركات الأمنية الخاصة وأعضاء تعاونيات الأمن الخاصة مولودين في البلد. وفي أذربيجان، تطلب الجنسية الأذربيجانية لعملية الاختيار.

(٧٩) يجب أن يكون موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من البالغين، وفقاً للتشريعات الوطنية في بلدان أمريكا اللاتينية، وكذلك في أذربيجان، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وناورو، ونيوزيلندا، وجمهورية مولدوفا.

(٨٠) على سبيل المثال، بوركينا فاسو، وكوت ديفوار، ومالي، ونيوزيلندا، والسنغال.

(٨١) على سبيل المثال، في ناورو.

(٨٢) يُطلب الحد الأدنى من التعليم في دول أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية، وكذلك في نيوزيلندا.

(٨٣) على سبيل المثال، في أستراليا وبابوا غينيا الجديدة.

(٨٤) يمكن الاطلاع على أمثلة من بين البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية المستعرضة، وكذلك بين البلدان التي جرى تحليلها في رابطة الدول المستقلة.

(٨٥) على سبيل المثال، في الصين، وباكستان، والفلبين، وسنغافورة.

(٨٦) بوجه عام، في التشريعات الوطنية في أمريكا الوسطى، وأيضاً في طاجيكستان وأوزبكستان.

(٨٧) على سبيل المثال جنوب أفريقيا، وجميع الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية المستعرضة، وأستراليا، وأذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا.

(٨٨) على سبيل المثال، في ماليزيا، وناميبيا، ونيوزيلندا، والفلبين، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٨٩) على سبيل المثال، في أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان وبيرو وجمهورية مولدوفا.

## دال- أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المحظورة والمسموح بها

٢٨- يجيز التشريع للشركات الأمنية الخاصة بصفة عامة حراسة وحماية الأشخاص والممتلكات، أو البضائع[٩٠]. ويشمل القانون الاتحادي في المكسيك خدمات الأمن للحصول على المعلومات، بما في ذلك تقارير المعلومات الأساسية، وكذلك تركيب نظم التدريع وبيعها.

٢٩- ويحدد العديد من القوانين المستعرضة أيضاً أن الأنشطة المسموح بها لا يمكن الاضطلاع بها إلا في ممتلكات خاصة[٩١] وتشترط على الشركات تشير إلى الطبيعة الخاصة[٩٢] لأنشطتها، تمييزاً لها عن أنشطة القوات المسلحة والشرطة الوطنية، أو غيرها من قوات الأمن العام. ففي التشريع الهنغاري على سبيل المثال، يلاحظ أن المشاركين في الأنشطة الأمنية الخاصة لا يتمتعون بصلاحيات السلطة العامة، وعليهم أن يرتدوا زياً رسمياً، ولا يجوز لهم أن يستخدموا ألقاب السلطات ورموزها ولا يحق لهم منع السلطات من الاضطلاع بأنشطتها[٩٣]. وبالمثل، تنص تشريعات دول أمريكا الوسطى على عدم السماح باستخدام الزي الرسمي والوثائق والشعارات والمركبات ذات اللون المشابه لتلك التي تستخدمها الشرطة، أو القوات المسلحة، تجنباً للالتباس[٩٤].

٣٠- وبوجه عام، عادة ما تحظر التشريعات جميع الأنشطة التي لا يحق للشركات الأمنية الخاصة الاضطلاع بها حسب رخصتها. وبالإضافة إلى ذلك، ففي فرنسا ودول أفريقيا الناطقة بالفرنسية، وأيضاً في أوروغواي ومقاطعة بوينس آيرس على سبيل المثال، لا يجوز للشركات الأمنية الخاصة التدخل في نزاعات العمل، أو في الأحداث السياسية، أو الدينية، أو جمع المعلومات عن الآراء السياسية، أو الدينية، أو النقابية. وعلاوة على ذلك، يُحظر على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بوجه عام الاضطلاع بالأنشطة المخصصة للقوات المسلحة والشرطة. وتحدد بعض تشريعات الدول هذا الحظر بشكل أوضح، أو تنص على أحكام مماثلة، مثل تشريعات جمهورية الكونغو الديمقراطية والمغرب وتونس، وكذلك دولة بوليفيا المتعددة القوميات وكولومبيا وإكوادور وبيرو. وفي بعض البلدان المستعرضة من المنطقة الآسيوية، يحظر على الشركات الأمنية الخاصة إجراء تحقيقات جنائية[٩٥] أو ممارسة صلاحيات معينة مخولة لأفراد الشرطة والجمارك والهجرة والسجون[٩٦]. وفي أمريكا الوسطى، وسِّعت قائمة الأنشطة المحظورة لتشمل الأدوار التي تؤديها الإدارة أو السلطة القضائية[٩٧]، والتحقيقات التي تندرج في نطاق الاختصاص الحصري لمكتب المدعي العام، أو الشرطة الوطنية[٩٨]. وقانون غواتيمالا أكثر القوانين تفصيلاً وينص على أنه لا يجوز للأمن الخاص تولي المهام التي تعتبر مهام الحكومة[٩٩].

(٩٠) في منطقة رابطة الدول المستقلة، اقتصرت المعلومات المتاحة للفريق العامل على أذربيجان وكازاخستان.

(٩١) على سبيل المثال، أُدرجت إشارة من هذا القبيل في تشريعات البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، وكذلك دول أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية.

(٩٢) اطلع على المزيد في قوانين فرنسا والبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية.

(٩٣) القانون CXXXIII لعام ٢٠٠٥، المادة ٢.

(٩٤) قوانين كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس. ونيكاراغوا وبنما.

(٩٥) في ماليزيا والإمارات العربية المتحدة.

(٩٦) في ماليزيا وباكستان.

(٩٧) كوستاريكا.

(٩٨) السلفادور والمكسيك.

(٩٩) غواتيمالا.

٣١- وتحد تشريعات الولايات المتحدة من الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في "الوظائف ذات الطبيعة الحكومية" وتورد قائمة مفصلة بالأنشطة التي تكون "على درجة من الارتباط بالمصالح العامة تقتضي أن يؤديها موظفو الحكومة الاتحادية"[١٠٠]. باستبعاد "الوظائف المنوطة بطبيعتها بالدولة" من نطاق أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يبدو أن الولايات المتحدة تضع حداً فاصلاً بين أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسموح بها والمحظورة، فيما يتعلق بالأنشطة القتالية وغير القتالية. بيد أن ذلك لا يتناول على وجه التحديد "الأنشطة الشديدة المخاطر" التي تشمل عدداً من المهام حتى خارج نطاق المعارك. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد آلية واضحة للإنفاذ تكفل امتثال الوكالات لاستبعاد "الوظائف ذات الطبيعة الحكومية"، وهو أمر يثير القلق بشكل خاص بالنظر إلى التوسع الكبير لقطاع المتعاقدين مع الجهات الحكومية، والزيادة الهائلة في دور المتعاقدين ومشاركتهم في تحليل المعلومات الاستخبارية وقرارات الاستهداف.

٣٢- وفيما يتعلق بالمشاركة المباشرة لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الأعمال القتالية، تبين الدراسة أن التشريعات الوطنية للدول لا تتناول هذه المسألة المحددة، باستثناء سويسرا[١٠١]، وفي الحالات التي تحظر فيها التشريعات على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الاضطلاع ببعض أنشطة الشرطة والقوات المسلحة، فمن غير الواضح إن كانت الأحكام ذات الصلة تنطبق في أوقات السلم فحسب أو إبان النزاعات المسلحة أيضاً. وفيما يتعلق بمشاركة المسؤولين عن إنفاذ القانون في أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يتمثل الاتجاه الملاحظ في أن الدول القليلة التي تنظم هذه الأنشطة[١٠٢] عادة ما تحظر على أفراد الشرطة والقوات المسلحة الحاليين أو السابقين المشاركة في أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. بيد أن التشريع الوطني لأغلبية الدول في المناطق التي جرى استعراضها يلتزم الصمت حيال هذه النقطة، وهو أمر مثير للقلق.

٣٣- ويمثل عدم اتساق اللوائح بشأن الأنشطة المسموح بها، والاختلاف في نطاق الأنشطة المحظورة، وانعدام خط فاصل واضح بين وظائف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين، وانعدام قواعد بشأن المشاركة المباشرة في أعمال القتال، ولا سيما بالنظر إلى الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، وحالات ما بعد النزاع، ولحالات النزاع المنخفضة الحدة، عوامل تزيد مخاطر التحكم في أنشطة هذه الشركات واحتمال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وهذا الوضع يثير تحديات بشأن الإنفاذ والمساءلة، وتوافر سبل الانتصاف.

---

(١٠٠) Federal Activities Inventory Reform Act of 1998, sect. 5.2, and Office of Management and Budget circular A-76, Inventory Process B.1.a. [ قانون إصلاح جرد الأنشطة الاتحادية لعام ١٩٩٨، الفرع ٥-٢ وتعميم مكتب الإدارة والميزانية A-76، عملية الجرد B.1.a].

(١٠١) لا يحدد قانون المملكة المتحدة النشاط العسكري أو الأمني الذي يمكن أن يُعهد به إلى شركات خاصة ولكن يوجد اتفاق على أن النشاط العسكري في حالات النزاع المسلح لا يمكن أن يضطلع به إلا الأفراد العسكريون بقيادة ضابط (انظر A/HRC/22/41، الفقرة ٥٣، ورد حكومة المملكة المتحدة على طلب الفريق العامل بشأن التشريعات واللوائح الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة).

(١٠٢) على سبيل المثال، الدول المستعرضة في أمريكا الجنوبية، وأستراليا وناورو، وغالبية الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية التي جرى تحليلها، وفرنسا، وهنغاريا.

## هاء- قواعد حيازة الأسلحة

٣٤- وجد البحث معلومات إلى الشح أقرب في هذا المجال ركزت أساساً على مختلف الوسائل القانونية لحيازة الأسلحة. ولاحظ الفريق العامل أن الدول بوجه عام تسمح لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باقتناء الأسلحة وحيازتها، وإن كان ذلك وفق شروط شديدة التباين - حتى داخل المناطق المستعرضة. فعلى سبيل المثال، يُسمح في بعض البلدان للعاملين في الشركات الأمنية الخاصة المسلحة بالتسلح وامتلاك الأسلحة وفق ما تقرره القوانين واللوائح[١٠٣] في هذا الصدد، بينما تحظر بلدان أخرى التسلح، أو أداء خدمات الحراسة المسلحة[١٠٤] على العاملين الذين يحمون الأفراد. وتقتضي بعض البلدان الحصول على تراخيص خاصة لاقتناء الأسلحة والأسلحة النارية وحيازتها[١٠٥] (في بعض البلدان يجب أن توضح رخصة حمل السلاح الأنشطة التي سيُستخدم فيها السلاح أو السلاح الناري)[١٠٦]. وفي بلدان أخرى، يخضع الترخيص بحمل السلاح للحصول على التدريب[١٠٧] أو اكتساب مهارة محددة[١٠٨]. وفي فئة أخرى من البلدان، يقتصر الترخيص باقتناء الأسلحة والأسلحة النارية، أو السماح بها، أو حيازتها على بعض أنواعها فحسب[١٠٩]. وتوجد أيضاً أمثلة على بلدان لا يسمح فيها لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة باستخدام الأسلحة النارية[١١٠] أو يكون فيها عدد الأسلحة النارية أو الأسلحة محدوداً لكل شركة[١١١]. وتقتضي بعض الدول أيضاً اتخاذ تدابير محددة لتخزين الأسلحة وإيداعها[١١٢].

٣٥- وتبيَّن للفريق العامل أن معظم الدول تطبق لوائح تنظيمية متفاوتة على اقتناء الأسلحة وحيازتها بشكل مشروع من قِبل الشركات الأمنية الخاصة. وتناولت دول قليلة فحسب مسألة اقتناء الأسلحة وحيازتها بشكل غير مشروع ووضعت أحكاماً تحدد الجزاءات. وعالجت هذه الدول[١١٣] موضوع اقتناء الأسلحة وحيازتها بشكل غير مشروع في قوانينها الجنائية[١١٤] وفي قوانين ضبط استيراد الأسلحة[١١٥].

---

(١٠٣) بوركينا فاسو وكوت ديفوار وفرنسا والمغرب وتونس.

(١٠٤) شيلي، ومالي، وبيرو.

(١٠٥) جمهورية الكونغو الديمقراطية، وماليزيا، وسنغافورة، وسري لانكا، وتونس، ودول أمريكا الجنوبية.

(١٠٦) كوت ديفوار ومالي.

(١٠٧) باكستان والفلبين وسنغافورة.

(١٠٨) سري لانكا.

(١٠٩) فعلى سبيل المثال، في أذربيجان، والكاميرون، كوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكازاخستان، وقيرغيزستان، ومالي، وجمهورية مولدوفا. وفي دول أمريكا الجنوبية، تتمثل القاعدة العامة في عدم إمكانية استخدام الأسلحة المحظورة، أو اقتصار استخدام بعض الأسلحة النارية على الشرطة أو القوات المسلحة.

(١١٠) دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

(١١١) شيلي وكولومبيا وإكوادور.

(١١٢) الكاميرون وتونس ودول أمريكا الجنوبية.

(١١٣) أستراليا، وطاجيكستان، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوزبكستان.

(١١٤) طاجيكستان وأوزبكستان.

(١١٥) أستراليا، وتونس، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٦- وتورد التشريعات المستعرضة مجموعة متنوعة من اللوائح القانونية المتعلقة باقتناء الأسلحة وحيازتها بشكل مشروع من قِبل الشركات الأمنية الخاصة، ويُظهِر البحث أن قلة قليلة من الدول فحسب تتناول مسألة اقتناء الأسلحة وحيازتها بشكل غير مشروع وما يترتب على ذلك من عواقب. وأشار الفريق العامل إلى أن حصول العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الأسلحة والأسلحة النارية على نطاق واسع، والافتقار إلى الأساليب المعيارية، وعدم إخضاع تلك الشركات والعاملين فيها للنظم فيما يتعلق بحيازة الأسلحة بشكل قانوني وغير قانوني على حد سواء، والاتجار بالأسلحة النارية، قد يؤدي إلى زيادة مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان وانعدام المساءلة عن الجرائم ذات الصلة بها.

## واو- استخدام القوة والأسلحة النارية لا يعالج

٣٧- يتفاوت تنظيم استخدام القوة بين الدول، فبعضها، على سبيل المثال، لا يعالج مسألة استخدام الأسلحة النارية من قِبل مقدمي الخدمات العسكرية والأمنية، بينما يُنظم عدد آخر من الدول هذه المسألة. وبينما تطلب بعض الدول من العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الامتثال لبعض اللوائح التنظيمية المعدة حصراً لهذه الشركات[١١٦]، تكتفي دول أخرى بامتثال العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية للقواعد التي تنظم استخدام الأسلحة النارية من قِبل السكان بوجه عام[١١٧].

٣٨- ولاحظ الفريق العامل بشأن مسألة السماح للعاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية، أو حظر ذلك عليهم، أن تشريعات البلدان المستعرضة تتبع عادة نهجين، فبعضها يختار السماح للعاملين في الشركات الأمنية الخاصة بحمل الأسلحة النارية واستخدامها وفق شروط محددة[١١٨]، بينما يختار بعضها الآخر حظر استخدام الأسلحة النارية[١١٩] ويقدم قائمة بالبنود الاستثنائية مشفوعة بشروط محددة[١٢٠].

٣٩- وتسمح معظم الدول المستعرضة في آسيا ومنطقتي أمريكا الوسطى والجنوبية للعاملين في الشركات الأمنية الخاصة بحمل الأسلحة النارية واستخدامها، إلا أنها تقتضي الحصول على التراخيص، أو التصاريح، أو الأذونات الخاصة بذلك، أو التسجيل[١٢١]، ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بملكية السلاح[١٢٢]، أو تحديد أنشطة معينة (مثل العمل[١٢٣]، أو السفر[١٢٤]) وأماكن

(١١٦) بوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية والمغرب وأوغندا.

(١١٧) على سبيل المثال، في ليسوتو، وموريشيوس.

(١١٨) تبين للفريق العامل من التحليل العالمي أن أغلب الدول المستعرضة في منطقتي أمريكا اللاتينية وآسيا تتبع هذا المسار.

(١١٩) غامبيا ونيجيريا.

(١٢٠) على سبيل المثال، وبوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغامبيا، وهنغاريا، وقيرغيزستان، والمغرب، ونيجيريا، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(١٢١) انظر، على سبيل المثال، تشريعات كوبا، وماليزيا، وسنغافورة، وسري لانكا.

(١٢٢) على سبيل المثال، في السلفادور وبنما.

(١٢٣) بوجه عام، في جميع بلدان أمريكا الوسطى المستعرضة.

(١٢٤) على سبيل المثال، في بنما.

(على سبيل المثال، في الحالات التي تقدم فيها خدمات الأمن والحراسة بموجب عقد[١٢٥])، يسمح خلالها وفيها باستخدام السلاح الناري. ويشير بعض هذه الدول على وجه التحديد إلى حظر استخدام القوة غير المبررة[١٢٦] أو القوة في الحالات التي لا يكون فيها ذلك ضرورياً تماماً[١٢٧] على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٤٠- وتنص الدول التي تختار فرض الحظر كقاعدة عامة (والعدد القليل الذي أُتيحت تشريعاته الوطنية في هذا الصدد للتحليل) على استثناءات بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قِبل العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مثل الدفاع المشروع عن النفس (على سبيل المثال بوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقيرغيزستان، والمغرب، وجمهورية مولدوفا، والولايات المتحدة الأمريكية) أو الضرورة أو الاضطرار (قيرغيزستان وجمهورية مولدوفا والولايات المتحدة الأمريكية) أو كليهما (هنغاريا وسويسرا). ويضع بعض هذه الدول (قيرغيزستان وجمهورية مولدوفا والولايات المتحدة الأمريكية) تشريعات تتناول الظروف التي يمكن فيها للشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تستخدم القوة أو الأسلحة النارية بشكل استثنائي. ولا تتماثل النظم في هذا الصدد.

٤١- ولئن كان ثمة أمثلة جيدة (أذربيجان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقيرغيزستان، وجمهورية مولدوفا، والولايات المتحدة الأمريكية) فإن معظم تشريعات الدول الوطنية المستعرضة تخلوا من أي قواعد محددة بشأن استخدام الأسلحة ذات العيار الثقيل، أو الأجهزة والمعدات الخاصة التي تنطوي عادة على القوة المميتة. وتورد قلة قليلة فقط من تشريعات الدول الوطنية تفاصيل عن التدريب الإلزامي للعاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على استخدام القوة والأسلحة النارية (الفلبين، وأوغندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ودول أمريكا الجنوبية)، ناهيك عن قواعد الاشتباك الخاصة بهم (الصين والولايات المتحدة الأمريكية).

٤٢- وفي معظم الحالات التي جرى تحليلها، يشير الفريق العامل مع القلق إلى أن الشروط الخاصة باستخدام الأسلحة النارية عادة ما تكون شديدة التنوع ومعرفة تعريفاً فضفاضاً، كما أن تفاصيل محتوى التدريب على استخدام الأسلحة النارية مبهمة، ولا توجد لوائح تنظيمية عن نوع الأسلحة النارية المسموح باستخدامها وعيارها. ولم يجد الفريق سوى قلة قليلة من اللوائح المحددة المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية في ضوء معايير حقوق الإنسان وبضع قواعد توقع على تصرف العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشأن الأسلحة النارية عقوبات أشد وطأة من العقوبات على المواطنين العاديين. وعلى الرغم من أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تقضي باستخدام الأسلحة النارية بشكل متناسب، وفي حالة الدفاع عن النفس، أو الدفاع عن شخص آخر فقط، وبطريقة يرجح أن تقلل من احتمال حدوث ضرر لا موجب له، فإن الدول لا تضع، إلا في حالات استثنائية، أنظمة ولا شروطاً وإجراءات مفصلة بشكل واف بشأن امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمعايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بحيازتها الأسلحة النارية واستخدامها إياها وبانتهاك هذه المعايير وسبل الانتصاف من هذه الانتهاكات.

---

(١٢٥) في التشريع الوطني لدول أمريكا الجنوبية.

(١٢٦) غواتيمالا.

(١٢٧) كوستاريكا.

## زاي- المساءلة

٤٣- لدى معظم الدول نظام راسخ لرصد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تديرها بوجه عام الوكالة التي تمنح الإذن، أو الترخيص، لهذه الشركات وتتولى إجراء عمليات التفتيش المنتظمة فيها[١٢٨]. بيد أن نظم الرصد عادة ما تكون فضفاضة وتتفاوت شكلاً ومضموناً ولا تورد تفاصيل محددة توضح محتوى أنشطة الرصد والتفتيش[١٢٩]. وعادة لا يدخل تحديد الامتثال لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الإنساني، عند الاقتضاء، في نطاق المهام الموكلة لهيئات الرصد.

٤٤- وفيما عدا استثناءات قليلة جداً، تفتقر الدول إلى قواعد مفصلة بشأن التزامات الإبلاغ عن المخالفات، أو الانتهاكات المتعلقة بالقانون المحلي و/أو قانون حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة. وبصورة أساسية، لا تورد الدول تفاصيل وافية عن طبيعة المخالفات أو الانتهاكات التي يلزم الإبلاغ عنها[١٣٠]، و/أو تكتفي بذكر انتهاكات الأحكام المتعلقة بالأنشطة المسموح بها، وبالترخيص والإذن، والتجنيد وغير ذلك من العمليات الإدارية التي تسفر في معظم الحالات عن عقوبات إدارية تطبقها الوكالات التي تمنح الإذن، أو الترخيص، وتتخذ شكل إنذار، أو غرامة، أو تعليق أنشطة الشركة مؤقتاً، أو سحب الترخيص[١٣١]. ومن بين جميع القوانين المشمولة بالتحليل، لم يجد الفريق العامل أمثلة على أحكام الإبلاغ عن المخالفات أو الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو بالقانون الإنساني الدولي، إلا في كولومبيا، وغواتيمالا، وبيرو، وسويسرا، وطاجيكستان.

٤٥- ومن بواعث القلق أيضاً أن التشريعات الوطنية[١٣٢] لا تنص صراحة على الجزاءات الجنائية والمدنية على الانتهاكات التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلا في قلة قليلة من الدول. وبالإضافة إلى ذلك، يشير الفريق العامل بقلق خاص إلى قوانين الهند وباكستان التي تذهب إلى حد وضع أحكام تمنح الحصانة من الانتهاكات التي ترتكب "بحسن نية"، وتعفي الأشخاص المعنيين من المسؤولية عن التعويضات. ويبيّن التحليل العالمي أن قلة قليلة فقط من تشريعات الدول الوطنية (الصين، وباكستان، والفلبين، وسويسرا) تتضمن أحكاماً بشأن أي شكل من أشكال الانتصاف للضحايا.

٤٦- وإن لم تُنشأ آلية رصد ملائمة وموحدة لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ويوضع نظام فعال للإبلاغ عن انتهاكات القانون، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وفرض الجزاءات على مرتكبيها والانتصاف لضحاياها، فقد لا تخضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والعاملين فيها في بلدان المنشأ والتسجيل والعمل للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبونها خلال العمليات.

---

(١٢٨) انظر، بوجه خاص، أمثلة دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وشيلي، وكوت ديفوار، وإكوادور، وأوروغواي، ومقاطعة بوينس آيرس، فضلاً عن أمثلة كازاخستان، وقيرغيزستان، ونيوزيلندا، وجمهورية مولدوفا، وطاجيكستان.

(١٢٩) مثلما لاحظ الفريق العامل، على سبيل المثال، بشأن بلدان رابطة الدول المستقلة.

(١٣٠) انظر على سبيل المثال كوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية, والسنغال.

(١٣١) انظر، على سبيل المثال، دول أفريقيا الناطقة بالفرنسية، وكوستاريكا، وغواتيمالا، ودول أمريكا الجنوبية، وناورو، ونيوزيلندا، وبابوا غينيا الجديدة.

(١٣٢) مثلما هو الحال في بوركينا فاسو، وكوت ديفوار، ومالي، والمغرب، وتونس.

٤٧- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن افتقار معظم الولايات القضائية التي خضعت للدراسة إلى الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية يشكل عائقاً جسيماً يحول دون المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف القضائي في دولة الموطن وذلك بسبب الطابع العابر للحدود الوطنية الذي تتسم به الشركات في القطاع العسكري والأمني الخاص، ولا سيما الشركات الكبيرة.

٤٨- وفضلاً عن ذلك، تفتقر التشريعات الوطنية في الدول الإقليمية إلى الاتساق بشأن التدابير الكفيلة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وهو أمر من شأنه أن يعوق أيضاً المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف. فعلى سبيل المثال، لن تُسلِّم دول كثيرة رعاياها. ولن تقوم بعض الدول بعملية التسليم إلا إذا كانت الجريمة في الدولة الطالبة جريمة أيضاً في الدولة المرسَلة.

## رابعاً- التحليل

٤٩- نظراً للطابع عبر الوطني الذي تتسم به الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة ولأن ثمة احتمال قوي بأن يستخدم العاملون في هذه الشركات القوة وأن يشاركوا في الأعمال القتالية. يشدد الفريق العامل على أن النهج المختلفة والثغرات التنظيمية المبينة في هذه الدراسة تثير مخاطر محتملة على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الأمن، وحظر الحرمان التعسفي من الحرية، وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق الضحايا في سبل انتصاف فعالة. ويمكن أن تشكل الثغرات التنظيمية القائمة في التشريعات الوطنية حافزاً للعاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على سوء السلوك وارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وقد تؤدي إلى تقويض جسيم لسيادة القانون والأداء الفعال للمؤسسات الدولة الديمقراطية المسؤولة عن كفالة السلامة العامة.

٥٠- وتبيّن نتائج الدراسة العالمية بوضوح التحديات التي تثيرها خصخصة الأمن أمام مختلف الدول. ولا تتناول معظم اللوائح التنظيمية التي جرى تحليلها الأنشطة شبه العسكرية، أو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تناولاً مباشراً، على الرغم من أن شركات القطاع الخاص عادة ما تشارك أيضاً، إلى جانب الأمن، في أنشطة مختلفة أخرى، مثل الخدمات العسكرية، واستخدام القوة، والصراعات المسلحة وغير ذلك من التصورات المعقدة، مثل ما يُعرف بالحرب على المخدرات، أو تشارك في أحيان كثيرة في أعمال عدائية بطرق أخرى. وإن لم تشمل التشريعات الوطنية جميع الأنشطة التي تضطلع بها في حقيقة الأمر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإنها قد تغض الطرف عن بعض أنشطة هذه الشركات التي من شأنها أن تزيد المخاطر بأن ترتكب الجهات الفاعلة الخاصة انتهاكات لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، تُبيّن الدراسة أن التشريعات الوطنية في قلة قليلة من الدول فقط تتطرق إلى الخدمات العسكرية والأمنية التي تُقدَّم في الخارج أو تنص على الولاية القانونية خارج الحدود الوطنية.

٥١- ولذلك، فمن المجدي تعريف أنشطة الشركة أو خدماتها وتصنيفها. ويمكن الاستعانة بهذه التصنيفات في تقييم الأنشطة التي تزيد احتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان عندما تضطلع بها جهات فاعلة خاصة. ويشكل تقديم الشركات خدمات عسكرية وأمنية شتى عبر الحدود، واحتمال أن يستخدم العاملون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة القوة وأن يشاركوا في أعمال قتالية خارج دول التسجيل والأصل، وعدم تطبيق القوانين المعنية خارج الحدود الإقليمية

المعنية، والافتقار إلى أحكام بشأن تصدير الخدمات الأمنية والعسكرية، عوائق جسيمة تحول دون المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف القضائية في دولة الموطن. وثمة مشاكل تعزى إلى انعدام هيئة مخصصة مسؤولة عن ترخيص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتسجيلها والتحقق منها ورصدها.

٥٢- وأظهرت الدراسة العالمية أن الإشارة إلى معايير حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني في إجراءات إصدار التراخيص والأذونات ليست ممارسة شائعة، شأنها في ذلك شأن استبعاد طلبات الترخيص والإذن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية التي يقدمها من لهم سجل من انتهاكات حقوق الإنسان. وتظهر الدراسة أيضاً انعدام آليات للتحقق أو التدريب على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بمنح التراخيص للأفراد. ونظراً لطبيعة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها المحتمل في بيئتها، فإن عدم وضع نظام موحد لمنح التراخيص والأذونات يستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ينطوي على مخاطر جمة.

٥٣- وأشار الفريق العامل إلى أن لدى الدول بوجه عام معايير مفصلة للاختيار وهي تركز على ضرورة توفير التدريب للموظفين. بيد أن القوانين المستعرضة يعوزها الاتساق بشأن شروط اختيار العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومحتوى ما يتلقونه من تدريب، فالتشريعات الوطنية المستعرضة تستخدم مجموعة متباينة من معايير الاختيار وكثيراً ما تصب اهتمامها على الشروط الشكلية والإجرائية عوضاً عن المضمون. زد على ذلك أن لوائح تدريب العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتفاوت تفاوتاً بيناً من حيث التدريب الإلزامي والاختياري ومضمونهما ومدتهما والإشارات المرجعية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي. وعدا بعض الاستثناءات، لا تتضمن التشريعات الوطنية المستعرضة في إجراءاتها المتعلقة بالاختيار و/أو التدريب أي إشارات مرجعية إلى قانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، وهي لا تأخذ في الحسبان في اختيار الشخص المعني أو استبعاده أي سجلات، أو تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها العاملون في الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة.

٥٤- وتشوب متطلبات تدريب العاملين في الشركات الأمنية الخاصة ومؤهلاتهم أوجه ضعف، لا سيما في الحالات التي يشترط فيها الحصول على مستوى منخفض من التعليم فحسب. ففي كلتا الحالتين، لا بد من اعتماد معايير دنيا تكفل حصول العاملين على معرفة أساسية وإلمامهم بمعايير حقوق الإنسان بصفتها الإطار الأخلاقي والقانوني للأنشطة العسكرية والأمنية الخاصة. وعلى هؤلاء العاملين أن يتصرفوا بمسؤولية في جميع الأوضاع التي تنطوي على احتمال استخدام القوة المشروعة، خاصة وأن جميع اللوائح التنظيمية تجيز استخدام الأسلحة.

٥٥- وتتباين التشريعات المستعرضة بين الدول من حيث اقتناء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الأسلحة وحيازتها لها، فالبحوث تُظهِر أن قلة قليلة من الدول فحسب تُعنى بمسألة اقتناء الأسلحة وحيازتها بشكل غير مشروع وبالعواقب الناجمة عن ذلك. وأشار الفريق العامل إلى أن حصول العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الأسلحة على نطاق واسع قد يؤدي إلى حد بعيد إلى ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد يزيد عدم اتباع نُهج معيارية حيال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والافتقار إلى لوائح تنظيمية بشأن هذه الشركات والعاملين فيها من حيث اقتناء الأسلحة والإتجار بالأسلحة النارية بشكل مشروع وغير مشروع على حد سواء، احتمالات ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وانعدام المساءلة عن الجرائم المتصلة بها.

٥٦- ولئن تضمنت أغلب تشريعات الدولة التي جرى تحليلها نظاماً راسخاً لرصد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإن نُظم الرصد عادة ما تكون فضفاضة جداً ومتفاوتة شكلاً ومضموناً، أو تخلوا تماماً من قواعد محددة تتناول مضمون أنشطة الرصد والتحقق. وقد أبانت الدراسة أن التشريعات الوطنية بوجه عام لا تجعل على نحو صريح التقيد بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي موضوعاً تُعنى به هيئات الرصد. وأشار الفريق العامل أيضاً إلى أن الغالبية الغالبة من الدول تفتقر إلى قانون مفصل بشأن التزامات الإبلاغ عن المخالفات أو الانتهاكات ذات الصلة بالقانون المحلي و/أو قانون حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ووجد الفريق العامل أحكاماً للإبلاغ عن الجرائم، أو الانتهاكات، ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي، أو توقيع الجزاءات عليها، في قلة قليلة من البلدان. وينص عدد ضئيل من تشريعات الدول الوطنية صراحة على جزاءات جنائية أو مدنية على الانتهاكات التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بل إن عدداً أقل من ذلك من تشريعات الدول الوطنية يتضمن أحكاماً عن أي شكل من سبل الانتصاف للضحايا. وإن انعدمت آلية ناجعة وموحدة لرصد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمساءلة بشأنها ونظام فعال لمراقبة انتهاكات القانون، بما في ذلك القانون الدولي، والإبلاغ عنها وفرض الجزاءات عليها وإتاحة سبل الانتصاف المتعلقة بها، فقد لا تخضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والعاملون فيها في بلدان المنشأ والتسجيل والعمل للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبونها خلال العمليات ولتحمل المسؤولية بشأنها.

٥٧- وتبيَّن للفريق العامل أن وصف الأنشطة المحظورة والأنشطة المسموح بها يتفاوت تفوتاً شديداً ويكتنفه الغموض، ولا يوجد حد فاصل واضح بين وظائف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين، ولا قواعد تحظر المشاركة المباشرة في أعمال القتال في الصراعات المسلحة، وهو مبعث للقلق الشديد بالنظر توسع الدور الذي تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، وحالات ما بعد النزاع، والنزاعات المسلحة المنخفضة الحدة، وهو أمر يثير تحديات بشأن إنفاذ القوانين والمساءلة عن الانتهاكات وإتاحة سبل الانتصاف لضحاياها.

٥٨- وفي أغلب الأحيان، يزاول القطاع العسكري والأمني الخاص أعماله في بيئات معقدة تتسم بضعف سيادة القانون. ويعتقد الفريق العامل أن المساءلة في هذه الظروف تقتضي إعمال الولاية القضائية خارج إقليم الدولة والولاية القضائية العالمية بشكل أكبر.

٥٩- ويرى الفريق العامل أيضاً أن تنظيم الجهات الفاعلة غير الدول، مثل مقدمي خدمات الأمن الخواص، يستلزم اتباع نهج متعدد الأبعاد يتضمن قواعد ومعايير دولية أفضل، ولوائح تنظيمية وطنية فعالة وإعمال هذه اللوائح بشكل أكثر نجاعة، وبذل جهود يقودها القطاع لتعزيز الامتثال لمعايير حقوق الإنسان. وقد شارك الفريق العامل في جهود شتى بُذِلت في كل من هذه المستويات، وهو يركز في هذا التقرير على التشريعات المحلية. وتُظهِر هذه الدراسة العالمية للتشريعات الوطنية أن القواعد والمعايير الوطنية تشوبها ثغرات عديدة بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومساءلتها عن انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك رغم ما بُذل من جهود جديرة بالإشادة.

٦٠- وبالنظر إلى الثغرات التنظيمية التي جرى تحديدها، يعرب الفريق العامل عن سروره لاتخاذ مبادرات طوعية، من قبيل وثيقة منتدى مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة، أدت دون ريب إلى تحسين المعايير في القطاع بأكمله. ومن العوامل المشجعة أيضاً أن شركات كثيرة انضمت إلى مدونة قواعد السلوك الدولية الصادرة عن رابطة مقدمي الخدمات الأمنية الخواص منذ وضعها، وأن عدد الدول الموقعة على وثيقة مونترو قد ازداد. وتلك مبادرات تكميلية مهمة لتعزيز تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٦١- بيد أنه يتضح من تقييم مبادرات التنظيم الذاتي والمبادرات الطوعية من قبيل المبدرات المذكورة آنفاً ومن هذه الدراسة العالمية عن التشريعات الوطنية، أن التنظيم الذاتي والمبادرات الطوعية في حد ذاتها عاجزة عن ضمان المساءلة الشاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، فالمعايير القانونية الواضحة المدعومة بالإنفاذ من قبل الدولة وحدها كفيلة بذلك. ويدعم الفريق العامل إدراج هذه القواعد في صك دولي ملزم قانوناً بدلاً من الاعتماد على التنظيم الذاتي والمبادرات الطوعية غير الملزمة.

## خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

**٦٢- تُظهِر الدراسة العالمية أن النُهج التي تأخذ بها الدول في تنظيم قطاع يزداد طابعه العابر للحدود الوطنية يشوبها النقص وتفتقر إلى الاتساق. وتثير خصخصة الوظائف الأمنية والعسكرية التي ما فتئت تزداد والنمو العام الذي يشهده القطاع العسكري والأمني الخاص عبر الحدود الدولية تساؤلات جدية بشأن مشروعية استخدام القوة الخاص ومقدرة الدول على التحكم في أراضيها بشكل فعال ووضع آليات ناجعة للمساءلة وإتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويساور الفريق العامل القلق من عجز التشريعات الوطنية وآليات إعمالها والتنظيم الذاتي للقطاع القائم على التخصيص والتجزئة عن معالجة شواغل حقوق الإنسان بفعالية.**

**٦٣- ويمثل الترخيص والتسجيل وفحص الأفراد، ونطاق الأنشطة المحظورة والأنشطة المسموح بها، واستعمال القوة، واستعمال الأسلحة النارية والأسلحة الأخرى، والمساءلة وسبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات – ولا سيما في ضوء الطابع العابر للحدود الوطنية لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة – مجالات يشوب فيها التشريعات الوطنية القصور.**

**٦٤- ورغم أن أي شركة عسكرية أو أمنية خاصة تستطيع التسجيل في الدولة ألف، وتعيين موظفين من الدول باء وجيم ودال، وإبرام عقود مع الدولة هاء (أو مع هيئة خاصة في الدولة هاء) لتقديم خدمات في الدولة واو، فإن عدد الدول التي سنت تشريعات وطنية تغطي أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج قليل. ونظراً لطابع الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة العابر للحدود، يضعف قصور التشريعات الوطنية سيادة القانون لإضعافاً شديداً. وفي الحالات التي يسهل فيها اختراق الحدود بين البلدان، يلزم سد الثغرات وتعزيز الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتوفير الحماية الفعالة لسيادة القانون وحقوق الإنسان، لا سيما عند الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الصناعات الاستخراجية، وممارسة حق الشعوب في**

تقرير المصير. ويشجع الفريق العامل الدول على تعزيز النقاش بشأن دور الشركات الأمنية الخاصة في سياق الأمن الإقليمي والدولي، ومن ثم إدراج هذه المناقشات في جداول أعمال المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

٦٥- ولقصر استعمال القوة على القوة الضرورية المأذون بها والمتناسبة، وفقاً للقانون الدولي، يلزم وضع لوائح تنظيمية تضع شروطاً واضحة لاستخدام القوة، لا سيما فيما يتصل بالحق في الدفاع عن النفس. وينبغي أيضاً إيلاء قدر من الاهتمام للتمييز بين استخدام القوة الهجومية والدفاعية. وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذا التمييز قد يكون مستطاعاً في سياقات النزاع غير المسلح التي ينظمها القانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أنه قد لا يكون عملياً في النزاعات المسلحة التي يصبح فيها الدفاع عن هدف عسكري مشروع (أي القيام بدور درع بشري طوعي) بمثابة مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية بشكل يصبح معه العاملون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خاضعين للقانون الإنساني الدولي.

٦٦- ويرحب الفريق العامل بتعزيز التشريعات الوطنية لسد الثغرات التنظيمية التي تم تحديدها في الدراسة العالمية. ويشيد الفريق العامل أيضاً بمساهمة وثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة القيمة في تحسين المعايير التنظيمية في القطاع العسكري والأمني الخاص بأكمله. بيد أن كلا التشريعات الوطنية والمبادرات الطوعية تشوبها أوجه قصور في ضمان المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة عندما ترتكب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة انتهاكات لحقوق الإنسان، وبوجه أخص في السياقات العابرة للحدود.

٦٧- ولذلك، يكرر الفريق العامل دعوته لوضع صك تنظيمي دولي ملزم قانوناً يكفل اتساق القواعد التنظيمية في جميع أنحاء العالم ويوفر الحماية الكافية لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع المتضررين من أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومن شأن وضع صك دولي ملزم قانوناً أن يتيح وضع إطار قانوني موحد وإنشاء هيئة وحيدة تختص بالمسائل المتصلة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة للضحايا.

٦٨- ويمكن أن تسند إلى الهيئة المنشأة بموجب صك دولي ملزم قانوناً مسؤولية إصدار التراخيص للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتنظيم عملها ورصد أنشطتها وإدراج معايير واضحة من معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني في إجراءات التعاقد والترخيص والرصد. ومن شأن هذه الإجراءات أن تشكل أيضاً أساساً تستند إليه العناية الواجبة لاستحداث آليات للتحقق تقوم على حقوق الإنسان وتوفير التدريب القانوني الإلزامي بشأن معايير حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني بوصفها معياراً للحصول على ترخيص العمل وتجديده لاحقاً. ويمكن أن يتجاوز هذا الصك مجرد الامتثال لإجراءات الاختيار، فيغرس احترام الحقوق وينشئ المسؤولية لفرض عقوبات ملموسة على المخالفات. ويجب تحسين إجراءات الاختيار والتحقق من المعلومات الأساسية ومتطلبات التدريب التي تشير بوجه خاص إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٦٩- ويجب التمييز بين أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والسلطات الحكومية. ويمكن أن يحدد الصك الدولي الملزم قانوناً الدور المشروع الذي تؤديه الشركات العسكرية

والأمنية الخاصة والمهام المشروعة التي تتولاها، ويمكن أن ينص الصك على حظر مشاركة العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الوظائف الحكومية بطبيعتها، مثل الأنشطة القتالية، أو العسكرية.

٧٠- وينبغي أن تنظر الدول أيضاً في إعمال الأنظمة والقواعد والأساليب للحصول على الأسلحة وتصديرها واستيرادها وحيازتها واستخدامها والتأكد من خضوع العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في جميع أنحاء العالم للمساءلة عن حيازة الأسلحة والاتجار بها بشكل غير مشروع.

٧١- ومن شأن وضع صك دولي ملزم قانوناً أيضاً أن يعزز الأحكام المتعلقة بمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والعاملين فيها لدى حكومة البلد الأصلي، أو بلد التسجيل، أو العمل، وأن يضع لهذا الغرض آليات مساءلة موحدة وفعالة تكفل إنفاذ النظم التي تنظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وستنشئ هذه الآليات المساءلة الجنائية والمسؤولية المدنية للأفراد والشركات على حد سواء عن انتهاكات حقوق الإنسان وتتيح وضع إطار للرقابة وجبر الضرر الذي يصيب الضحايا والانتصاف لهم.

٧٢- ولإتاحة مزيد من الارشادات للدول، أعد الفريق العامل مذكرة مفاهيمية لينظر فيه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها في دوراته الرابعة، والخامسة والسادسة. وتتضمن المذكرة المفاهيمية عناصر بالغة الأهمية للاسترشاد بها في المناقشات التي يمكن أن تُجرى بشأن إمكانية وضع صك دولي ملزم قانوناً يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وجاءت هذه العناصر ثمرة للمشاورات بين الخبراء وللاجتماعات التي عقدها الفريق العامل والمناقشات التي أجراها مع الدول، ومنظمات المجتمع المدني ومختلف الجهات صاحبة المصلحة. والمذكرة المفاهيمية متاحة على الموقع الشبكي للفريق العامل[١٣٣] والفريق العامل الحكومي الدولي بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٧٣- وفيما يتعلق بمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالمرتزقة، يدعو الفريق العامل الدول الأطراف إلى التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن المرتزقة وإدراج معاييرها في تشريعاتها الوطنية.

(١٣٣) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Mercenaries/WGMercenaries/Pages/NationalLegislationStudies.aspx.